المعقود موجود وصغوه عيز مانع كذا في السراج الوهاج والتبيين والجذا
وهي التي يبس ضرعها ذكره الزيلعي والجلالة لا يجوز ان يضحي بها وهي التي تاكل
العذرة ولا تاكل غيرها كذا في تبيين الكنز وكذا لا يضحي بالخنثى لان لحمها لا ينضج انتهى
قال بعض الافاضل وعندي في عدم الجواز نظر فانها في نفس الامر اما ان تكون
ذكرا او انثى وعلى كل حال يجوز الاضحية بها قال شيخ شيخنا سري الدين بن عبد البر
ويمكن ان لا تكون واحدا منها وهو المشكل ثم ما ذكره لم ينظر اليه القايل بالمنع
وانما نظر الى شي غيره وهو عدم النضج فالرد عليه بما ذكر غير سديد والله تعالى
اعلم ونقل صاحب النظم الوهباني في شرحه عن الشيخ محيي الدين النووي رحمه
الله تعالى رحمه انه وجدا بقره خنثى والله تعالى اعلم ونقل صاحب النظم الوهباني
رجل اوجب على نفسه عشر اضحيات قالوا لا يلزمه الا اضحيتان لان الامر جا
بالاضحيتين كذا في فتاوى قاضي خان وذكر المسئلة في الظهيرية وقال والصحيح
انه يجب الكل لانه اوجب على نفسه مالله تعالى من جنسه ايجاب انتهى قال
الصدر الشهيد في الفتاوى الظاهر انه يجب عليه العشر وفي مختصر المحيط
انه الاصح كذا في شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة قلت ومن اصرح
في ان مرادهم انه الاصح من قولهم شرط لزومه النذر ان يكون من جنسه
واجب اعم من الواجب الاعتقادي الذي هو الفرض المقطوع بلزومه ومن
الواجب الاصطلاحي كما لا يخفى وان كان كلام ملا خسرو يفهم ان المراد الاول
وهو الاعتقادي الذي هو الفرض لا الثاني وقد تقدم منا شي من ذلك في
بحث النذر والله تعالى اعلم وفي الخانية رجل اراد ان يضحي فوضع صاحب
الشاة يده مع يد القصاب في الذبح واعانه على الذبح حتى صار ذابحا مع
القصاب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجب على كل واحد منهما
التسمية حتى لو ترك احدهما التسمية لا تحل الذبيحة وكذا لو علم صاحب
الشاة ان التسمية شرط الا انه ظن ان تسمية احدهما تكفي لا تحل الاكل
وكذا لو نظر الى جماعة من الغنم فقال بسم الله واخذ واحدة واضجعها وذبحها
وظن ان تلك التسمية تكفيه لا يحل انتهى قلت والمسالة الاولى تصلح للالغاز بان
يقال اي شاة لا تحل اذا ذبحت بالتسمية مرة بل لا بد ان يسمي عليها مرتين
والله تعالى اعلم وقد نظمتها حال الكتابة والجواب عنها فقلت

ايها الفاضل النبيل النبيه * دمت في ذروة الكمال الوجيه
افتني في قضية حار فيها * كل ذي فطنة وكل فقيه
اي شاة توقف الحل فيها * بعد قطع الحلقوم مع ما يليه
على ان يكون الذابح ذاكر الله عليها * وذاك شرط بلا تمويه
فابحث عنه ناظما واللا فلا * نقبل منك الجواب نثرا لا نرتضيه
فاجبت بقولي ~ ~ * نحمد الله ربنا الذي نرتجيه

ونفع

ونفع على الفتى النبيه * خذ جوابا نظما كما تبتغيه
كاشفا موضحا لما التزمته * هي شاة في ذبحها اشتراك اثنان
تكرار الكل شرط كما ترويه * عن صحاب النعمان ثابت اصل
في ذوي المجد دايما بر تفقيه * وفي الخانية ايضا رجل اشترى اضحية وامر
رجلا ان يذبحها وقال تركت التسمية عمدا ضمن الذابح قيمة الشاة للامر
يشتري الامر بقيمتها شاة اخرى ويضحي ويتصدق ولا ياكل وان كان بعد ما مضت ايام
النحر باقية فان مضت الايام يتصدق بقيمتها على الفقرا انتهى وفي شرح النظم
الوهباني معزيا الى الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من
من المعز والضان ان كان موجوءا اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى
وفي فتاوى قاضي خان نحوه ومفهومه اذا لم تكن موجوءا الا يكون افضل وقال في البزازية
والذكر منه افضل اذا كان خصيا قال ثم رايت في منية الفتية للتوقاني والحاصل اذا
كان اكثر لحما افضل من الخصي الا فهو ثم الانثى من المعز افضل من التيس اذا
استويا قيمة كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى
من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق غنم بين
رجلين ضحيا به ذكر في بعض المواضع انه يجوز كذا في القنية قلت وفي فتاوى
قاضي خان رجلان ذبحا شاتين بينهما عن نسكهما اجزاهما بخلاف ما لو اعتقا
عبدين بينهما عن كفارتيهما فان ذلك لا يجوز كذا قال محمد رحمه الله تعالى قلت
وهو محتاج الى الفرق وقد فرق البزازي بينهما ان الشاة تجري فيها القسمة
جبرا فامكن جمع حق كل واحد في الشاة الواحدة والرقيق لا تجوز فيه القسمة فلم
يمكن الجمع في واحد انتهى ومن الاضحية علير لا عسارة لو ذبح دجاجة او ديكا
يكره لانه تشبه بالمجوس ومن ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة
تطوع في المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزايد على الواحد لحم كذا في البزازية
ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع من الاضحية مما ذكرنا فعليه
اقامة غيرها مقامها ان كان المضحي غنيا وان كان فقيرا اجزاه ذلك لان
الوجوب على الغني بالشرع ابتداء لا بالشراء ولم تتعين بالشراء والفقير ليس
لواجب عليه شرعا فتعينت بشرائه بنية الاضحية ولا يجب عليه ضمان نقصانها
فانها غير مضمونة عليه فاشبهت نصاب الزكاة وعن ابي سعيد انه قال
اشتريت كبشا اضحي به فعدا الذيب فاخذ الالية قال فسالت النبي صلى
الله عليه وسلم فقال ضح به رواه احمد ويحمل على انه كان فقيرا لان الغني
لا يجزيه لوجوبها في ذمته ولا كذلك الفقير لانها لا تجب عليه وانما تعينت بالشرا
في حقه حتى لو اوجب الفقير اضحية على نفسه بغير عينها فاشترى اضحية
صحيحة ثم تعيبت عنده فضحى بها لا يسقط عنه الواجب لانه وجب عليه اضحية
كاملة بالنية من غير تعيين كالموسر وكذا لو كانت معيبة وقت الشرا اجاز ذبحها لما ذكرنا

Copyright © King Saud University